

الفصول المختارة

[205] الخطاب " أجرأكم على الجد أجرأكم على النار " ثم قضى في الجد بمائة قضية مختلفة، ذكر ذلك هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سالت عبدة السلماني عن شيء من أمر الجد فقال: إني لاحظت من عمر مائة قضية في الجد كلها ينقض بعضها بعضا. قال إبراهيم: وليس قول من قال إنما كان ذلك من عمر على جهة الإصلاح بين الخصوم بشئ لان الإصلاح غير القضاء، وكيف يكون هذا التأويل مذهبا وعمر نفسه يقول: إني قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لم ال فيها عن الحق فان أعش إن شاء الله لا قضين فيه بقضاء لا يختلف فيه اثنان بعدي تقضي به المرأة وهي قاعدة على ذيلها " ذكر ذلك أيوب السجستاني (السختياني ن خ) وابن عون عن محمد بن سيرين، وهؤلاء بعمر أعرف ممن خرج له العذر. وقال الجاحظ: وقال إبراهيم: وقال أيضا عمر: " ردوا الجهالات إلى السنة) ولعمري لو رد المجهول إلى المعروف والاختلاف إلى الاجماع كان أولى به، ومتى رد عمر الجهالات إلى السنة وهو يقفي في شئ واحد بمائة قضية مختلفة، ولو كان ذلك عنده جائزا وكان عند نفسه ماجورا لما قال: " أجرأكم على الجد أجرأكم على النار " وهذا بين في الكلام. قال الشيخ أيده الله: وهذا القول الذي حكيناه عن صديق المعتزلة ابي عثمان فيما حكاه عن شيخه ورئيسه إبراهيم النظام، طعن ظاهر على عمر بن الخطاب وشهادة عليه بالجور في الاحكام وقطع منه على أنه كان من أهل العناد في الديانة وأنه لم يرعها فيما صار إليه من اجتهاد الرأي. ألا ترى إلى قوله بعد أن أورد مناقضته في الكلام كيف صرح بعناده فقال: لو كان الاختلاف في الاحكام والقول فيها بالرأي عند عمر جائزا لما قال: " أجرأكم على الجد أجرأكم على النار " فأبان في
